|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة المعممة  **CCRR/67** | | 2 أغسطس 2021 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **مشاريع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)** | |
|  |  | |

نظرت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها السابع والثمانين، في آثار قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) والممارسات العامة لمكتب الاتصالات الراديوية على القواعد الإجرائية الحالية. ونتيجة لذلك اتفقت على جدول للموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدّلة الواردة في [الوثيقة](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en) [RRB21-2/1](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0001/en)، والتي حدثتها اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين. وتبعاً لذلك، أعد المكتب مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدَّلة الملحقة بهذه الرسالة المعممة:

- **الملحق 1**: تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالأرقام **418C.5** و**485.5** و**31.11** نتيجة لإلغاء القرار **33 (Rev.WRC-15)**؛

- **الملحق 2**: تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ؛

- **الملحق 3**: تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالرقم **11A.9**؛

- **الملحق 4**: إضافة قاعدة إجرائية جديدة بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد؛

- **الملحق 5**: إلغاء جزء القاعدة الإجرائية بشأن الملحق 2 بالتذييل **4** المتعلق بالفقرة 4.1 من *يقرر* من القرار **156 (WRC-15)**؛

- **الملحق 6**: إضافة قاعدة إجرائية جديدة بشأن القرار **32 (WRC-19)**؛

- **الملحق 7**: إلغاء القاعدة الإجرائية بشأن القرار **49 (Rev.WRC-15)**؛

- **الملحق 8**: إضافة قاعدة إجرائية جديدة نتيجة لقرارات مؤتمرات عالمية سابقة للاتصالات الراديوية تتضمن نظر اللجنة في طلبات مقدمة من الإدارات المبلغة لتمديد المهل التنظيمية؛

▪ الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012: الفقرة 20.3 من الوثيقة CMR12/554

▪ الجلسة العامة السابعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015: الفقرة 19.3 من الوثيقة CMR15/504

▪ الجلسة العامة الثامنة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019: الفقرة 16.3 من الوثيقة CMR19/569

- **الملحق 9**: تعديل القواعد الإجرائية الحالية بشأن طرائق العمل بالجزء C من القواعد الإجرائية؛

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **13 سبتمبر 2021**، كي يُنظر فيها في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة يوم 11 أكتوبر 2021. وينبغي أن تُرسل التعليقات إما بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش  
المدير

**الملحقات: 9**

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالأرقام 418C.5 و485.5 و31.11   
نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15)

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **418C.5** |

1 وفقاً للحكم رقم **418C.5**، المعدل بالمؤتمر WRC-03، يخضع استعمال شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق MHz 2 655-2 630 لتطبيق أحكام الرقم **13.9** فيما يتعلق بأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالقرار **418.5**، اعتباراً من 3 يونيو 2000.

(...) [*ملاحظة من المحرر: لا توجد تغييرات مقترحة على الأقسام الأخرى من القاعدة المتعلقة بالرقم* ***418C.5***]

**MOD**

|  |
| --- |
| **485.5** |

1 أثارت صياغة هذا الحكم المسألة الأساسية التالية: "هل النطاق GHz 12,2-11,7 موزع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2؟". واعتبرت اللجنة ما يلي:

*أ )* لا يحمل الحكم عنوان *"توزيع إضافي"*. ولكن بعض الأحكام التي لا تحمل هذا العنوان قد اعتبرتها اللجنة بمثابة توزيعات إضافية. ومع ذلك، ليس واضحاً في هذه الحالة إن كان المقصود منها هو الترخيص بتوزيع إضافي؛

*ب)* ينص الحكم على أنه *"يجوز للمرسلات المستجيبة المقامة على متن المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تستعمل أيضاً ... من أجل إرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية"*. ويدعو استعمال كلمة *"أيضاً"*، وكذلك الجملة الأخيرة التي تنص على *"أن هذا النطاق يجب أن يستخدم استخداماً رئيسياً للخدمة الثابتة الساتلية"*، إلى الاعتقاد بأن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية يختلف بطبيعته عن استعمال نطاق معين في خدمة ما وزّع لها هذا النطاق؛

*ج )* يشير الحكم إلى مرسلات مستجيبة يجب أن تعتبر كمحطات إرسال. ولما كانت إجراءات المادة **9** تنطبق على كل تخصيص، يجب أن يبحث كل مرسل مستجيب بمعزل عن المرسلات المستجيبة الأخرى. ومن ثم، يوجد احتمالان لتفسير هذا الحكم:

- يعتبر التفسير الأول أن بعض المرسلات المستجيبة ستستعمل من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في حين سيستعمل بعضها الآخر من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية. ويكافئ ذلك تقاسم النطاق بين خدمتين مما يثير تساؤلاً حول مصطلح *"رئيسياً"*: ما هو عدد المرسلات المستجيبة التي يمكن أن يرخص بها لكل واحدة من الخدمتين؟

- يعتبر التفسير الثاني أن مرسلاً مستجيباً معيناً للخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن يستعمل في فترة معينة من أجل الإذاعة (ينبغي عدم الخلط بين هذا الاستعمال واستعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل إرسال إشارة فيديوية بين نقطتين ثابتتين). إذا اعتبر الحكم في هذه الحالة توزيعاً إضافياً، فالسؤال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بالإجراء الواجب تطبيقه هو: هل ستُطبق الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة **9** للخدمة الثابتة الساتلية أم للخدمة الإذاعية الساتلية؟

2 مراعاة للتعليقات المذكورة أعلاه، خلصت اللجنة إلى أن النطاق GHz 12,2-11,7 ليس موزعاً للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2. وستعالج المرسلات المستجيبة في الخدمة الثابتة الساتلية المستعملة لأغراض الإذاعة الساتلية طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة **9** للخدمة الثابتة الساتلية (وللتذييل **30** إذا لزم تحديد التقاسم بين الأقاليم). وإذا أشير في بطاقة التبليغ إلى مثل هذا الاستعمال، فسيفترض المكتب أنه روعي في تنسيق الشبكة أنه أثناء فترة استعمال مرسل مستجيب من أجل الإذاعة يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية، القدرة المشعة المكافئة المتناحية المبلّغ عنها من أجل الخدمة الثابتة الساتلية. وبما أن الخدمة الثابتة الساتلية تستعمل قدرة e.i.r.p منخفضة نسبياً فسيعتبر المكتب القيمة البالغة dBW 53 حداً لا يجوز تجاوزه.

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **31.11** |

1 يتطلب الرقم **2.31.11** أن تحدد *"الأحكام الأخرى"* المشار إليها في الرقم **31.11** وأن يتم إدراجها في القواعد الإجرائية. ويرمي هذا القسم إلى معالجة المشكلة المشار إليها أعلاه.

يتضمن التفحص التنظيمي المتعلق بالرقم **31.11** ما يلي[[1]](#footnote-3)5:

- التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات، بما في ذلك حواشيه وأي قرار أو توصية ورد ذكرهما في الحواشي؛

- التطبيق الناجح للرقم **21.9**، حين يشار إليه في حاشية ما (يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **21.9** و**37.11**)؛

- جميع الأحكام الإلزامية *"الأخرى"* الواردة في المواد من **21** إلى **57**، وفي تذييلات لوائح الراديو و/أو في القرارات المتصلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه إحدى محطات هذه الخدمة.

(...) [*ملاحظة من المحرر: لا توجد تغييرات مقترحة على الأقسام الأخرى من القاعدة المتعلقة بالرقم* ***31.11***]

***الأسباب:*** *قرر المؤتمر WRC-19 إلغاء القرار****33 (Rev.WRC-15)*** *المشار إليه في القواعد المتعلقة بالأحكام الثلاثة أعلاه، ومن ثم على ذلك، يُقترح تعديل هذه الأحكام الثلاثة على النحو المبين أعلاه لكي تعكس هذا الإلغاء.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 2

تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ

القواعد المتعلقة

بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً  
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية  
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو\*

(...) [*ملاحظة من المحرر: لا توجد تغييرات مقترحة على الأقسام الأخرى من القواعد المتعلقة بقبول الاستلام*]

**ADD**

# 5 تقديم معلومات التبليغ عن نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قبل نشر طلب التنسيق لذلك النظام

عندما تقدم الإدارات تعديلات لطلبات التنسيق لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات لتبيان العمليات الفعلية لأنظمتها بشكل أفضل، تُقدم هذه التعديلات عادةً كإضافات لتشكيلة تستبعد طلب التنسيق الحالي، لأنها تتمتع بميزة إبقاء التشكيلات المنشورة لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض غير متأثرة بالتعديل، ولا سيما في حال وجود نتيجة غير مواتية لـدى المكتب. ولكن حسب تاريخ تقديم مثل هذه التعديلات، قد تصادف نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات قبل نشر آخر طلب تنسيق معدَّل.

وفي مثل هذه الحالة، تكون الإدارة غير متأكدة مما إذا كان التعديل الأخير يتوافق مع الرقم **31.11** وبالتالي يمكن تبليغه بنجاح لاحقاً. وللتخفيف من عدم اليقين هذا مع الحفاظ على شرط التبليغ قبل نهاية فترة السبع سنوات (انظر الرقم **1.44.11**)، قررت اللجنة أن يعتمد المكتب مسار الإجراءات التالي:

1 يجوز للإدارة المبلغة أن تقدم في بطاقات التبليغ تشكيلتين (واثنتين فقط) تستبعد كل منهما الأخرى:

أ ) تحدَد تشكيلة على أنها التشكيلة المفضلة والمرتبطة بالمعلمات التقنية الواردة في طلب التنسيق الأخير المعدل، والذي لم يُنشر بعد؛

ب) تحدَد تشكيلة واحدة (وواحدة فقط) على أنه تشكيلة احتياطية ومرتبط بإحدى التشكيلات التي تستبعد التشكيلات الأخرى التي سبق أن نُشرت.

2 سيتيح المكتب عمليات تقديم التبليغ كما ترد إلى موقع المكتب على الويب، على غرار أي تبليغات أخرى.

3 بالنظر إلى أن المكتب سيتفحص في النهاية تشكيلة واحدة فقط، سيقوم المكتب أولاً بتفحص آخر طلب تنسيق معدل وسينشره قبل الشروع في نشر الجزء I-S المرتبط بتقديم التبليغ. وسيقوم المكتب بإعلام الإدارة المبلِّغة بمسار العمل هذا.

4 إن لم يحتو طلب التنسيق المعدل المرتبط بالتشكيلة المفضلة إلا على نتائج مواتية (وفي حالة احتواء طلب التنسيق المعدل هذا على طلب للحفاظ على نفس تاريخ الحماية مثل طلب التنسيق الأصلي، يُحتفظ بالتاريخ في تطبيق القواعد الإجرائية بشأن الرقم **27.9**)، ثم يقوم المكتب بمعالجة التشكيلة المفضلة الواردة في التبليغ دون طلب آخر إلى الإدارة المبلِّغة. وفي حال احتواء طلب التنسيق المعدل هذا على بعض النتائج غير المواتية أو عدم الاحتفاظ بتاريخ الحماية كما هو في طلب التنسيق الأصلي على الرغم من طلب الإدارة المبلغة القيام بذلك، سيتشاور المكتب مع الإدارة المبلِّغة لمعرفة أي من التشكيلتين تريد هذه الإدارة التبليغ عنها.

5 سينشر المكتب بعد ذلك الجزء I-S من بطاقة هذا التبليغ بتشكيلة واحدة فقط على النحو الموضح في البند 4 وسيبدأ إجراء التفحص الذي سيؤدي إلى نشر الجزء II-S/III-S، حسب الاقتضاء.

***الأسباب:*** *لتوضيح مسار العمل المحتمل لإدارة تقدم معلومات التبليغ عن نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض توجد بشأنه تشكيلات يستبعد بعضها بعضاً قبل أن يقوم المكتب بمعالجة ونشر تعديل متأخر لطلب التنسيق الخاص بذلك النظام.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 3

تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالرقم 11A.9

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو[[2]](#footnote-4)\*

|  |
| --- |
| **11A.9** |

**MOD**

الجدول 1-11A.9  
انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

| 1 | 2 | 3 | | 4 | | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (GHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل  الرقم **14.9** | ملاحظات |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 11,7-12,2 | **488.5** | **ثابتة ساتلية** (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2) |  | --- |  | **14.9** | **ثابتة** (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (انظر الرقم **486.5**) في النطاق GHz 12,1-11,7  **ثابتة** (الإقليمان 1 و3) في بيرو (انظر الرقم **489.5**) في النطاق 12,2-12,1 GHz  **متنقلة** ما عدا المتنقلة للطيران  (الإقليمان 1 و3) |  |

***الأسباب:*** *قرر المؤتمر WRC-15 إلغاء القرار* ***142 (WRC-03)****.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 4

إضافة قاعدة إجرائية جديدة بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد

القواعد المتعلقة

**ADD**

القواعد المتعلقة بوضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض   
في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد

لأغراض تشغيلية مثل خطر التصادم، وعمليات التتبع والقياس والتحكم عن بُعد والتحكم واتفاقات التنسيق وغيرها، قد يتعين تحريك الساتل قليلاً من موقعه المداري الاسمي (بما في ذلك سماح بمقدار °0,1± للمحطات الفضائية المحمولة على سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية) لتوفير الخدمات اللازمة. وفي الحالة الخاصة بطلب توضيح بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **6.13** من لوائح الراديو بخصوص الوضع في الخدمة أو الاستعمال المستمر للخصائص المبلغة لشبكة ساتلية، يعتبر المكتب أن أي ساتل موجود على بُعد لا يزيد عن 0,5 درجة من خط طول الموقع الاسمي للشبكة الساتلية يكون ملبياً لأحكام الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **6.13**، حسب الاقتضاء، بشرط أن:

- ترتبط المحطة الفضائية ببطاقة تبليغ واحدة أو أكثر عن شبكة ساتلية في الموقع المداري الواحد،

- وأن تكون مزودة بإمكانية الحفاظ على موقعها في حدود °0,1± من موقعها الاسمي،

- وعدم التسبب في تداخلات غير مقبولة إذا تجاوز انزياح الساتل قيمة السماح هذه (حتى °0,5 كحد أقصى)،

- وألا يتسبب هذا التشغيل في مزيد من التداخلات أو يستلزم المزيد من الحماية أكثر مما إذا كانت المحطة الفضائية تعمل في حدود قيمة التسامح التي تبلغ 0,1±.

وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة ألا يرى المكتب أن أي ساتل موجود على مسافة أقل من 0,5 درجة عن موقعين اسمي مختلفين لشبكتين ساتليتين يمكن وضعه في الاعتبار بالنسبة للوضع في الخدمة أو التشغيل المستمر للخصائص المبلغة للشبكتين الساتليتين بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **6.13**.

*الأسباب: كي* ***يدرج في القواعد الإجرائية ممارسة المكتب بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد في موقع مداري واحد أبلغ به المؤتمر*** *WRC-15* ***(انظر الفقرة*** *1.4.2.3* ***من الوثيقة*** *CMR15/4(Add.2)(Rev.1)****)****.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 5

إلغاء جزء القاعدة الإجرائية بشأن الملحق 2 بالتذييل 4   
المتعلق بالفقرة 4.1 من يقرر من القرار 156 (WRC-15)

القواعد المتعلقة

**بالتذييل 4 للوائح الراديو**

|  |
| --- |
| **الملحق 2** |

**SUP**

التعهد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 4.1 من *يقرر* في القرار 156 (WRC-15)

***الأسباب:*** *أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بند البيانات .19.Aب الذي ينص على ("التزام وفقاً للفقرة 5.1 من "يقرر" من القرار* ***156 (WRC-15)*** *بأن تنفذ الإدارة المسؤولة عن استعمال التخصيص الفقرة 4.1 من "يقرر" من القرار****156 (WRC-15)")*** *ويرد هذا البند في الملحق 2 بالتذييل* ***4.*** *لذلك، يمكن إلغاء الجزء من القواعد الإجرائية في الملحق 2 بالتذييل* ***4*** *المعنون "التعهد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 4.1 من "يقرر" من القرار* ***156 (WRC-15)****"، الذي اعتُمد بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) لمعالجة عدم وجود بند البيانات هذا في التذييل* ***4****.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 6

إضافة قاعدة إجرائية جديدة بشأن القرار 32 (WRC-19)

القواعد المتعلقة

**ADD**

القرار 32 (WRC-19)

تشير الفقرة 4 من الملحق بالقرار **32 (WRC-19)** إلى أنه لا تُرسل معلومات التبليغ المتعلقة بالشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة كمهمات قصيرة المدة إلى مكتب الاتصالات الراديوية إلا بعد إطلاق ساتل في حالة شبكة ساتلية أو إطلاق أول ساتل في حالة نظام يتطلب عمليات إطلاق متعددة، وليس بعد تاريخ الوضع في الخدمة بأكثر من شهرين. ويسري هذا الحكم بدلاً من الرقم **25.11** على تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة.

غير أن الرقم **1.9** يقيد تاريخ استلام التبليغ بمضي ما لا يقل عن أربعة أشهر على نشر القسم الخاص من معلومات النشر المسبق (API).

بيد أنه قد يحدث أن تُرسل معلومات التبليغ المتعلقة بالشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة كمهمات قصيرة المدة إلى المكتب قبل شهرين من تاريخ الوضع في الخدمة ولكن قبل أربعة أشهر بعد القسم الخاص من معلومات النشر المسبق.

وإذ يلاحَظ أن الفقرة 4 من الملحق بالقرار **32 (WRC-19)** تتعلق بالوقت الذي يتعين فيه إرسال معلومات التبليغ إلى المكتب، بينما يتعلق الرقم **1.9** بتحديد التاريخ الرسمي للاستلام، قررت اللجنة أن يقوم المكتب بنشر بطاقات التبليغ هذه بتاريخ الاستلام المحدد وفقاً للرقم **1.9**، مقرونة بملاحظة تشير إلى تاريخ إرسال المعلومات إلى المكتب، من أجل إبلاغ الإدارات بالتزام بطاقات التبليغ هذه بالفقرة 4 من الملحق بالقرار **32 (WRC-19)**.

***الأسباب****: توضيح العلاقة بين الوقت الذي يتعين فيه إرسال معلومات التبليغ إلى المكتب بموجب القرار* ***32 (WRC-19)*** *وتحديد التاريخ الرسمي لاستلام بطاقات التبليغ بموجب الرقم* ***1.9*** *من لوائح الراديو.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 23 نوفمبر 2019.*

الملحق 7

إلغاء القاعدة الإجرائية بشأن القرار 49 (Rev.WRC-15)

القواعد المتعلقة

بالقرار 49 (Rev.WRC‑15)[[3]](#footnote-6)\*

**SUP**

# الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

***الأسباب:*** *إلغاء القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار* ***49 (Rev.WRC-15)****: قرر المؤتمر WRC-19 إدراج إحالة إلى الرقم* ***1A.9*** *في الفقرة يقرر من القرار* ***49 (Rev.WRC-19)****، تتضمن مادة القاعدة. وبناءً على ذلك، يمكن إلغاء القواعد الإجرائية بشأن القرار* ***(49 (Rev.WRC-15****.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 8

إضافة قاعدة إجرائية جديدة نتيجة لقرارات مؤتمرات عالمية سابقة للاتصالات الراديوية   
تتضمن نظر اللجنة في طلبات مقدمة من الإدارات المبلغة لتمديد المهل التنظيمية

القواعد المتعلقة

**ADD**

القواعد المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة

اتخذ المؤتمر WRC-12 القرار التالي فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة، انظر الفقرة 20.3 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوثيقة CMR12/554:

"20.3 وقال **رئيس اللجنة 5**، مقدماً الوثيقة 525، إنها تغطي أربع مسائل تتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال ومسألة تتعلق بالبند 2.1.8 من جدول الأعمال. وتتعلق المسألة الأولى ذات الصلة بالبند 7 من جدول الأعمال بتمديدات للمهلة التنظيمية الخاصة بوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة جراء التأخر في الإطلاق الخارج عن سيطرة الإدارة المبلغة. وقد ناقشت اللجنة 5 مقترحات معينة لوضع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من أجل السماح بإتاحة تمديدات محدودة ومشروطة في حالات تأخير الإطلاق على نفس المركبة وأن تشمل هذه التمديدات حالة *الظروف القاهرة*. ومع ذلك، فقد قررت اللجنة عدم مواصلة النقاش إذ أدركت وجود عدد من الشواغل إزاء وضع قرار، وأنه من الممكن عرض هذه الحالات على لجنة لوائح الراديو أو المؤتمرات المستقبلية على أساس كل حالة على حدة ..."

اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار التالي فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة، انظر الفقرة 19.3 من محضر الجلسة العامة السابعة، الوثيقة CMR15/504:

"19.3 ... عند النظر في مسألة فشل إطلاق ساتل، أكد المؤتمر RC-15 القرار الذي اتخذه المؤتمر WRC-12 (في جلسته العامة الثالثة عشرة) والقاضي بأن تجوز للجنة معالجة طلبات من أجل تمديد الحد الزمني استناداً إلى تأخر الإطلاق على نفس المركبة أو إلى وجود ظروف قاهرة، مع مراعاة القواعد والأعراف المتبعة دولياً في هذا الصدد، طالما كان أي تمديد "محدوداً ومشروطاً."

اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة، انظر الفقرة 16.3 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة CMR19/569:

"16.3 ... في القسم 4.3.4 بشأن "حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها"، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن تنظر اللجنة في تقديم المعلومات التالية على النحو المطلوب عند التعامل مع طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها:

- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛

- واسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛

- وحالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية؛

- واسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛

- ونافذة الإطلاق الأولية والمعدّلة؛

- وتفاصيل كافية من أجل تبرير أن طلب التمديد هو بسبب تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها (مثل رسالة من مزود خدمة الإطلاق تشير إلى أن الإطلاق قد تأخر بسبب تأخير يؤثر على الساتل المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها)؛

- وتفاصيل كافية من أجل تبرير طول فترة التمديد المطلوبة؛

- وأي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.

وعند النظر في الطلبات التي تستوفي شروط الظروف القاهرة أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 لجنة لوائح الراديو بمواصلة مراعاة استعمال الدفع الكهربائي على أساس كل حالة على حدة عند اتخاذ قرار بشأن طول التمديد، بناءً على حيثيات كل حالة على حدة."

***الأسباب:*** *لتضمين القاعدة الإجرائية قرارات المؤتمرات WRC-12 وWRC-15 وWRC-19 المتعلقة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 9

تعديل القواعد الإجرائية الحالية بشأن طرائق العمل بالجزء C من القواعد الإجرائية

القواعد المتعلقة

الجزء C

الترتيبات الداخلية وطرائق العمل   
التي تتبعها لجنة لوائح الراديو

**MOD**

6.1 يتلقى الأمين التنفيذي قبل ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع جميع المساهمات الأخرى الواردة من الإدارات. ولا تبحث عادة في الاجتماع المساهمات المستلمة بعد مهلة الأسابيع الثلاثة، ولكنها تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي. ومع ذلك، إذا وافق أعضاء اللجنة، يجوز اعتبار المساهمات المتأخرة المتعلقة ببنود مدرجة في جدول الأعمال الموافق عليه أنها مساهمات مقدمة للعلم. لا يمكن النظر في المساهمات التي تعلق على مساهمة من إدارة أخرى إلا إذا تم استلامها قبل 10 أيام على الأقل من بدء الاجتماع. ولن يتم النظر في المساهمات المقدمة استجابة لمساهمة متأخرة إلا إذا تم استلامها قبل بدء الاجتماع. بالإضافة إلى أي من اللغات الرسمية الخمس الأخرى للاتحاد، يجب تقديم المساهمات المتأخرة باللغة الإنكليزية على الأقل. ولن تنظر اللجنة في أي مساهمات ترد بعد بدء اجتماع اللجنة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية.

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 5 فيما يخص تطبيق هذا الحكم على تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية**،** يرجع إلى التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **13B.23** و**13C.23.** [↑](#footnote-ref-3)
2. \* تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين **9** و**11** والمادتين 4 و5 من التذييلين **30** و**30A** والمادتين 6 و8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-4)
3. \* *ملاحظة من الأمانة:* تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). [↑](#footnote-ref-6)